تحرك عاجل

مدافعة عن حقوق الإنسان تواجه تهمًا زائفة

تواجه المدافعة الحقوقية التونسية سلوى غريسة، المديرة التنفيذية لجمعية تفعيل الحق في الاختلاف، محاكمة جنائية إلى جانب سبعة من موظفي وأعضاء الجمعية. وتجري محاكمتهم استنادًا إلى تهم مالية جنائية وغيرها من التهم التي لا أساس لها على خلفية عملهم في مجال حقوق الإنسان. وفي 19 مارس/آذار 2026، استجابت السلطات التونسية لطلب سلوى غريسة بالإفراج المؤقت عنها بعد أن أمضت أكثر من 15 شهرًا رهن الإيقاف التحفظي التعسفي. وكانت قد اعتُقلت في ديسمبر/كانون الأول 2024 في خضم حملة قمع أوسع للمجتمع المدني. يجب على السلطات التونسية أن تُسقط فورًا جميع التهم الموجّهة إلى سلوى غريسة وزملائها المتهمين، حيث من المقرر عقد الجلسة القادمة في هذه القضية في 30 أفريل/نيسان 2026.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية التونسية قيس سعيّد
طريق حلق الوادي
الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة
البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn
إكس: @TnPresidency

السيد الرئيس،
تحية طيبة وبعد...
أكتب إليكم لأحثكم على ضمان إسقاط كافة التهم الموجهة إلى المدافعة عن حقوق الإنسان سلوى غريسة وزملائها. وسلوى غريسة هي المديرة التنفيذية لجمعية تفعيل الحق في الاختلاف – وهي جمعية تونسية أُسست في عام 2011 للدفاع عن حقوق الأقليات.

تتعرض سلوى غريسة، إلى جانب أربعة موظفين وثلاثة أعضاء في جمعية تفعيل الاختلاف، للمحاكمة تعسفًا بسبب عملها في مجال حقوق الإنسان. وهم يواجهون محاكمة جنائية أمام المحكمة الابتدائية في بنزرت استنادًا إلى تهم مالية جنائية وغيرها من التهم التي لا أساس لها، والتي تتعدى على حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها والدفاع عن حقوق الإنسان. ومن المقرر عقد الجلسة القادمة في هذه القضية في 30 أفريل/نيسان 2026.

أُرحب بالإفراج عن سلوى غريسة من السجن بعد أن أمضت ما يزيد على 15 شهرًا رهن الإيقاف التحفظي التعسفي في أعقاب قرار السلطات القضائية بالاستجابة لطلبها بالإفراج المؤقت عنها خلال جلسة محاكمة عُقدت في 19 مارس/آذار 2026. بيد أنها لا تزال عرضة للملاحقة القضائية إلى جانب موظفين وأعضاء آخرين في الجمعية بتهمة غسل الأموال ومخالفة تراتيب الصرف. وهذه التهم لا أساس لها، وتتمحور حول مزاعم غامضة بشأن تمويل أجنبي "مشبوه". كذلك تسيء السلطات استخدام نظام العدالة الجنائية لمقاضاة الأشخاص الثمانية جميعهم بتهمة التدليس المعلوماتي الذي من شأنه إلحاق ضرر، وبالمثل هي تهمة غير مدعومة بالأدلة وتفتقر إلى الدقة والوضوح.

تشمل التهم الأخرى الموجّهة إلى هؤلاء الأفراد زعم تلقيهم أموالًا من دول لا تقيم علاقات دبلوماسية مع تونس أو من منظمات تدافع عن مصالح هذه الدول. ويشكّل هذا الادعاء انتهاكًا للحق في تكوين الجمعيات وفي طلب وتلقي واستخدام أي موارد من اختيارها، بما في ذلك التمويل الأجنبي، دون عراقيل غير لازمة، كما تكفل ذلك المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تُعدّ تونس دولة طرفًا فيهما.

لذا، أحثكم على أن تضمنوا فورًا إسقاط كافة التهم الموجهة إلى سلوى غريسة والموظفين والأعضاء السبعة الآخرين في جمعية تفعيل الحق في الاختلاف. كذلك أدعوكم إلى ضمان أن تضع السلطات التونسية حدًا لعمليات الاعتقال والمحاكمة التعسفية للمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجتمع المدني، وأن تكفل حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك الحقين في حرية التعبير وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في ماي/أيار 2024، شنّت الحكومة التونسية حملة قمعية ضد منظمات المجتمع المدني، مستهدفةً أولًا أولئك العاملين في مجال الهجرة، ثم وسَّعت نطاق القمع ليطال مجموعة أوسع من المنظمات. ومنذ عام 2023 كرر الرئيس التونسي قيس سعيّد اتهام المجتمع المدني بالتدخل في الشؤون الداخلية لتونس، وتمويل الفساد، واستخدام التمويل الأجنبي، والتواطؤ مع جهات أجنبية لتشويه صورة تونس.

جمعية تفعيل الحق في الاختلاف هي منظمة حقوقية تونسية تسعى إلى الدفاع عن الحق في المساواة وعدم التمييز، مع تركيزها على الأقليات الإثنية والعرقية والنوع الاجتماعي. وقد تركَّز عملها على الدعوة إلى إصلاح القوانين، وزيادة الوعي، وتنظيم ورش عمل حول الحق في المساواة. كذلك وزَّعت هذه المنظمة غير الحكومية منحًا جزئية -بمن في ذلك للجمعية المناهضة للعنصرية منامتي- ورصدت انتهاكات الحق في المساواة من خلال مرصدها للدفاع عن الحق في الاختلاف (O3DT).

في 9 ديسمبر/كانون الأول 2024، استدعت الشرطة التونسية سلوى غريسة والأمينة العامة للجمعية لاستجوابهما، حيث حقّقت معهما بشأن عمل الجمعية وتمويلها وآرائهما السياسية. وأخبرتهما الشرطة بفتح تحقيق معهما استنادًا إلى تقرير صدر في ديسمبر/كانون الأول 2023 عن اللجنة التونسية للتحاليل المالية، وهي هيئة تابعة للبنك المركزي التونسي. وقد سلّط التقرير الضوء على تلقي جمعية تفعيل الحق في الاختلاف مبالغ كبيرة من الأموال الأجنبية اعتُبر أنها "مثيرة للشبهة". وفي سبتمبر/أيلول 2023، دعا الرئيس التونسي اللجنة التونسية للتحاليل المالية إلى "ملاحقة الجمعيات"، زاعمًا بأن المنظمات غير الحكومية تتلقى تمويلًا أجنبيًا لتمويل أنشطة سياسية وقد تكون متورطة في غسل الأموال. وقد اعتقلت الشرطة سلوى غريسة في اليوم الذي أعقب استجوابها في 10 ديسمبر/كانون الأول 2024.

وفي 12 ديسمبر/كانون الأول 2024، فتح قاضي تحقيق في المحكمة الابتدائية في بنزرت تحقيقًا بحق سلوى غريسة وسبعة موظفين وأعضاء آخرين في الجمعية بتهم جنائية تتعلق بغسل الأموال (الفصول 92 إلى 94 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب وغسل الأموال)، ومخالفات تراتيب الصرف (الفصول 6، و7، و20، و21، و35 من قانون الصرف والتجارة الخارجية) والتدليس المعلوماتي الذي من شأنه إلحاق ضرر (الفصل 23 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال). كذلك جرى التحقيق معهم حول تلقيهم أموالًا من دول لا تقيم علاقات دبلوماسية مع تونس أو من منظمات تدافع عن مصالح هذه الدول (الفصل 35 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بالجمعيات)، وهي ليست تهمة جنائية ولا يمكن المعاقبة عليها إلا بتعليق عمل الجمعية أو حلّها. وقد وضع القاضي سلوى غريسة رهن الإيقاف التحفظي لمدة ستة أشهر. وجُدّد إيقافها لمدة أربعة أشهر أخرى في جوان/حزيران 2025، ثم مرة ثانية في أكتوبر/تشرين الأول 2025. وقد قُوبلت الطلبات المتكررة لمحامي سلوى غريسة بالإفراج المؤقت عنها بالرفض المستمر حتى 19 مارس/آذار 2026.

وفي 28 جانفي/كانون الثاني 2026، أحال قاضي التحقيق قضية سبعة من المتهمين الثمانية إلى المحاكمة، مبقيًا على التهم الأربع. وفي 3 فيفري/شباط 2026، رفضت دائرة اتهام هذا القرار جزئيًا، موجهةً تهمًا إلى جميع المتهمين الثمانية. وافتُتحت المحاكمة في 5 مارس/آذار 2026 وتلتها جلسة ثانية في 19 مارس/آذار. ومن المقرر انعقاد جلسة ثالثة في 30 أفريل/نيسان 2026.

إن التهم الموجهة إلى المتهمين لا أساس لها، ويبدو أنها نابعة من دوافع سياسية، وتتمحور حول "شكوك" غامضة مبنية حصرًا على حجم ومصادر التمويل الأجنبي، والتي تشمل منظمات غير حكومية دولية وهيئات عامة للمساعدات. ولدعم التهم الجنائية المالية، زعم التحقيق أن عددًا من عمليات التحويل "غير المبررة" قد جرت بين الحسابات البنكية للجمعية والمتهمين وأن الجمعية دأبت على تحويل أموال إلى عدد كبير من المنظمات والأفراد الآخرين. ويؤكد المتهمون أن هذه التحويلات كانت عبارة عن رواتب ورسوم دُفعت إلى موظفيهم أو تعويضات عن نفقات، وأن الجمعية أصدرت أيضًا منحًا جزئية إلى منظمات أخرى ووظَّفت مقدمي خدمات. ولم يُقدِّم التحقيق أدلة على وجود أي جرم يمكن أن تكون الأموال المغسولة قد استخدمت في تغطيته كما يُزعم. كما أن التهمة الثالثة -"بتعمد ارتكاب تدليس من شأنه إلحاق ضرر وذلك بإدخال بيانات معلوماتية، أو تغييرها، أو فسخها، أو إلغائها، وترتب عن هذا التدليس إنشاء بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة"- تفتقر إلى الوضوح وبالمثل لم تؤيَّد بأي أدلة. وبموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما فيها المادة 14(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومبادئ المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في إفريقيا، لا يجوز للمحكمة أن تدين شخصًا بتهمة جنائية إلا إذا ثبت الذنب بما لا يدع مجالًا للشك المعقول ويقع عبء الإثبات على عاتق السلطات. وبحسب ما ذكرته مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات: "لا يجوز في أي حال من الأحوال استخدام مسألة [مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب] كذريعة لقمع منظمات المجتمع المدني التي لا تؤيدها الحكومة".

كذلك لم تُدعَم تهمة تلقي تمويل من الخارج بأدلة وهي تنتهك الحق في تكوين الجمعيات وفي طلب، وتلقي، واستخدام أي موارد من اختيارها، بما في ذلك التمويل الأجنبي، وهو حق محمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وخلُص التحقيق نفسه إلى أن التمويل الأجنبي لجمعية تفعيل الحق في الاختلاف كان قانونيًا، لكنه لم يتقيد بنظامها الداخلي ولذا أثار "الشك"، وهو زعم يتدخل في حقها في الحصول على الموارد.

لغة المخاطبة المُفضَّلة: اللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية
ويمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [سبتمبر/أيلول 2026]
يُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضَّلة: سلوى غريسة (صيغ المؤنث)

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول